laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٩٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/١٦

ملف رقم: ٤٨٦٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٧٨/٧) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٩، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمدينة "أبو سمبل" السياحية بمحافظة أسوان ووزارة العدل، بخصوص إلزام الأخيرة برد مبلغ مقداره (٥٥٦٦٠٨,٨٥) خمسمائة وستة وخمسون ألفًا وستمائة وثمانية جنيهات وخمسة وثمانون قرشًا.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الوحدة المحلية لمدينة "أبو سمبل" السياحية قامت بتوقيع الحجز الإدارى على أموال شركة النيل العامة لإنشاء الطرق لاستيداء مبلغ مقداره (١١١٣٣٤٢٦,٢٠) أحد عشر مليونًا ومائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وستة وعشرون جنيهًا وعشرون قرشًا، قيمة مقابل الانتفاع بقطعة الأرض الكائنة بقرية عبد القادر التابعة للوحدة المحلية المذكورة، الأمر الذى حدا بالشركة المشار إليها إلى إقامة الدعوى رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ مستعجل أسوان، بطلب الحكم ببطلان محضر الحجز، وبجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التنفيذ، ونفاذًا لذلك أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة، وقيدت برقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ تنفيذ أسوان، وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٨ حكمت المحكمة ببطلان محضر الحجز المشار إليه واعتباره كأن لم يكن وألزمت الوحدة المحلية المشار إليها بالمصاريف و(٧٥٠) جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة، وبناء على ذلك صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ أمرا تقدير الرسوم فى المطالبة رقم (٧١٨) لسنة ٢٠١٥/٢٠١٤، وتم إعلانهما إلى هيئة قضايا الدولة بأسوان، التى أفادت بكتابها رقم (١١٤٨٢) الوارد إلى الوحدة المحلية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ أن رأيها انتهى إلى عدم الطعن وعدم المعارضة فيهما لسلامتهما، وأنه لا يوجد مانع من التنفيذ وسداد باقى المبلغ خلال تسعين يومًا من تاريخ

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الإعلان، وبناء على ذلك أرسلت الوحدة المحلية الشيك رقم (٢٠١٤٠٠٥٣٠١٩٦١٧) بمبلغ مقداره (٥٥٦٦٠٨,٨٥) خمسمائة وستة وخمسون ألفًا وستمائة وثمانية جنيهات وخمسة وثمانون قرشًا، إلى وحدة المطالبة بمحكمة أسوان الجزئية، وتم مخاطبة هيئة قضايا الدولة لإقامة دعوى لاسترداد ذلك المبلغ تأسيسا على أن الدعوى التى صدر بمناسبتها أمرا تقدير الرسوم مجهولة القيمة وتطرح صحة إجراء ولا تطرح موضوعًا، وعلى ذلك يستحق عنها رسمٌ ثابتٌ وليس نسبيًا، إلا أن الهيئة أفادت برفضها إقامة الدعوى المطلوبة، مع حق الوحدة فى اللجوء إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصل فى النزاع، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ تنص على أن: "يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب... وتصبح الرسوم التزامًا على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس..."، وأن المادة (١٦) تنص على أن: "تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم"، وأن المادة (١٧) تنص على أنه: "يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار إليه فى المادة السابقة، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر، ويحدد له المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة"، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أنه: "لا تُستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة..."، وأن المادة (٥١) تنص على أن: "تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال. وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قِبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الغرض الأساسي من اقتضاء الرسوم مقابل الخدمة التي يؤديها المرفق العام هو غرض مالي، فجهة الإدارة تستهدف من فرض الرسم الحصول على إيرادات للخزانة العامة تواجه بها جزءًا من النفقات العامة التي تتحملها الخزانة العامة في سبيل توفير هذه الخدمة، وأنه من المقرر دستورًا وقانونًا أن الرسوم القضائية تعتبر مساهمة من جانب المتقاضين مع الدولة في تحمل نفقات مرفق القضاء، وأن المشرع بموجب المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤– المشار إليه– قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وهذا النص إنما هو نص استثنائي باعتباره يقرر إعفاءً خروجًا على الأصل العام، لذا فإن حالات الإعفاء التي ترد به إنما تكون محددة حصرًا، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها أو مد نطاق تطبيقها إلى حالات لم يشملها النص، ومؤدى ذلك أن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم بإلزام الخصم بالمصروفات استحقت الرسوم الواجبة، وتُحصَّل من الخصم باعتبارها جزءًا من المصروفات، أما الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة فيؤدي المدعي الرسوم عند رفع الدعوى، فإذا حكم ضد الحكومة وأُلزمت المصروفات، فإنها تلتزم برد المصروفات التي أنفقها الخصم المحكوم لمصلحته ومنها الرسوم، وبذلك فلا إعفاء من الرسوم في هذه الحالة.

كما استظهرت الجمعية العمومية– وحسبما جرى به إفتاؤها– أن الرسوم القضائية يجرى تقديرها بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي المنوط به ذلك، وأوجب قانون الرسوم القضائية إعلان هذا التقدير إلى المطلوب منه الرسم والذى خوله القانون حق المعارضة فى هذا التقدير خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه بتقدير الرسوم المستحقة عليه، بحيث إنه إذا جرى إعلان أمر التقدير إلى المطلوب منه الرسم دون أن يبادر إلى المعارضة خلال الأجل المضروب قانونًا لذلك، صار التقدير نهائيًّا لا يجوز التحلل منه أو الفكاك من أدائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المبلغ محل طلب النزاع الماثل هو قيمة المطالبة رقم (٧١٨) لسنة ٢٠١٥/٢٠١٤ الصادرة عن محكمة أسوان الجزئية بأمرى تقدير رسوم فى القضية رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ تنفيذ أسوان، المقامة من شركة النيل العامة لإنشاء الطرق ضد الوحدة المحلية لمدينة "أبو سمبل" السياحية، والتى حكم فيها بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٨ لصالح الشركة المشار إليها، وكان الثابت أنه تم إعلان أمرا التقدير إلى الوحدة المحلية، وأنها لم تعارض فيهما خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلانهما، الأمر الذى يضحى معه أمرا التقدير المشار إليهما نهائيين، ولا يجوز التحلل منهما أو الفكاك من أدائهما، وإذ أصدرت الوحدة المحلية لمدينة

laa-eg.com

"أبو سمبل" بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ الشيك رقم (٢٠١٤٠٠٥٣٠١٩٦١٧)، لسداد قيمة المطالبة آنفة البيان إلى محكمة أسوان الجزئية، فمن ثم لا يحق لها استرداد قيمة هذه المطالبة، أو معاودة المجادلة فى قيمتها وطلب إعادة تسويتها بزعم صدورها بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الوحدة المحلية لمدينة "أبو سمبل" السياحية ردّ المبلغ محل النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣